دراسات في النظم والعقائد الاباضية

للدكتور عوض خليفات
(الجامعة الاردنية)

١ ـ تمهيـــد *

الولايـــة كلمة مشتقة من الفعل "وَلِـيَ"، ولها معان مختلفة (١) ، منها المحبـــة ، والمناصرة ، والمؤازرة ، والقرب . والبـــراءة تعنـــي ضد هذه المعانـــي ، اي:الجفوة،والبغض ، والعداوة ؛ وهذه المعانـــي هي التي تعنينـــا في هذه الدراسة الاولية لنظام الولايـــة والبراءة عند اتباع المذهب الاباضي . وقد استعمل العـــرب الكلمتين لتدلاّ علـــى المعاني الآنفة الذكر منـــذ الفترة الجاهلية ، واكتسبتا مع مرور الزمـــن دلالات اجتماعية وسياسية ودينيـــة . وسنحاول في هذه اللمحة أن نوضح هذيـــن المصطلحين حتى اصبحـــا ـ بمدلولهما الفقهي ـ من اهـــم الدعامات التي ارتكز عليها المذهـــب الاباضي في مسيرته منـــذ القرن الاول الهجري حتى يومنا هـــذا .

كانـــت القبيلة هي الوحدة الاساسية في المجتمـــع العربي البدوي ، وافرادهـــا متكافلون ، متآزرون ، يتولى بعضهم بعضـــا ، وعلى كل فرد منهم نصرة اخيـــه ظالما كان او مظلوما ؛ فاذا وقـــع لاحدهم سوء سارع الجميع لمد يـــد العون والمساعدة له،بحكم هذه الولاية العصبية . ويصف احـــد الشعراء هذا الحال فيقـــول :

(*) اشكر الاستاذ محمد المغربي الذي اعارني بعض المخطوطات،والذي اشار علي بكتابة التمهيد لهـــذا البحث . كما اتوجه بالشكر الجزيـــل للاستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري لما اسداه لي مـــن آراء وملاحظات قيمة .

لا يسألون اخاهم حين يَنْدُبُهم في النائبات على ما قال برهانا (٢)

ويقول شاعر آخر :

اذا استُنْجِدوا لم يسألوا من دعاهُمُ لايّة حرب ام باي مكانِ (٣)

كانت هذه المساعدة القبلية مشروطة بوجوب التمسك بعادات القبيلة وتقاليدها واعرافها ومعتقداتها ، أما اذا ظهر من الفرد خلاف ذلك ، فان قبيلته تنبذه ، وتتبرأ منه،فيصبح طريدا او مخلوعا ، وقد يصبح مملوكا . ويحدث التبرؤ من الشخص وخلعه لاسباب متنوعة ، كأن يخرج على إجماع القبيلة ، او يَقْتُل احد افرادها،ولا يقبل ذوي المقدور الدية ؛ او ان يقتل شخصا ينتمي الى قبيلة اخرى بينها وبين قبيلته حِلف او عهد او جوار ؛ او يصبح سيّء الخُلُق،مذموم السمعة والسيرة ، او يضحي مبذّرا مدمنا على شرب الخمر ، وغير ذلك مما يقدح بسمعة القبيلة ومكانتها . ويبدو أن معاملة القبائل العربية لافرادها المنبوذين كانت الاساس الذي تَطوّر عنه هذا المبدأ الذي عرف بـ « البراءة » (٤) .

ولما بُعِث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم استُخْدِمَت قبيلته ، قريش،هذا المبدأ ضدّه ، اذ وجدت في دعوته خروجا عن اعرافها وتقاليدها ومعتقداتها،فدعت الى نبذه والبراءة منه . وتعرّض الرسول، عليه السلام ـ تبعا لذلك ـ لكثير من الاذى والاضطهاد ، ولم تلبث قريش أن قاطعت الرسول وبني هاشم الذين حموه طبقا لمبدأ الولاية بالعصبية . وعقد القرشيون عهدا فيما بينهم علّقوا نصوصه في جوف الكعبة،لتأكيد قداسته ووجوب التقيّد به . وقد تعاهد القرشيون على مقاطعة الرسول وبني هاشم،وعدم التعامل معهم ؛ فلا يؤاكلونهم ولا يشاربونهم ولا يبايعونهم ولا يناكحونهم ولا يكلّمونهم ؛ وبقوا على هذه الحالة قرابة ثلاث سنوات (٥) .

وعندما هاجر الرسول الكريم الى المدينة المنورة ، جعل مبدأ الولاية والبراءة في خدمة الدعوة الاسلامية ، فكوّن الجماعة الاسلامية

التي عرفت باسم الامـــة وجعل افرادها اوليـــاء بعضهم من دون الناس ؛ وبذلك احلّ رابطة الديـــن والعقيدة محل رابطة الـــدم والنسب . واصبح المسلم اخـــا المسلم ووليّه . واوجب الاسلام على كل فـــرد ان يُحبّ اخاه في اللـــه ويناصره ويساعده ، كما اوجب على كل فـــرد من الامـــة البراءة من اعداء اللـــه ورسوله . وبهذه الوسيلة اصبـــح جميع افراد الامـــة وحدة متجانســة متكافلة متضامنة ، وبذلك استطاعـــوا ان يصمدوا امـــام التحديات ، وهي كثيرة ، وينشروا دعوتهم،ويحرزوا النصر المبين . امـــا اذا احدث احـــد افراد الامـــة الاسلامية حدثا يضرّ بالاسلام واصحابه ، او قصّر في آداء واجباته الدينيـــة الاساسية، فان الرسول، عليـــه الســلام،لم يتردد في الدعوة الى البراءة منـــــه وبغضـــه ومقاطعتـــه (٦) .

مثـــال ذلك ما حدث للثلاثة الذين تخلفوا عن الجهـــاد في غزوة تبوك ، وهـــم،كعب بن مالك،وهلال بن امية ، ومرارة بن الربيع ؛ فقـــد امر الرسول المسلمين بـــأن يقاطعوهم ولا يتكلموا معهم حتـــى ضاقت عليهم الارض بما رحبت ؛ ثم انزل اللـــه كلمته فيهم بالتوبة عنهم،فعـــاد المسلمون الى ولايتهـــم وموادعتهم (٧) .

وقـــد اتخذت الفرق الاسلامية فيما بعد ـــ على اختلافها وتنوّعها ـــ من هذا المبـــدا وسيلة للتبرؤ من اعدائها . وكانت كلّ فرقة تزعـــم بانها وحدها التي تمثل الاســـلام الصحيح كما جاء بـــه محمـــد،صلوات اللـــه وسلامه عليه ، وبالتالي فان لهـــا الحق في ان تتبرأ من مخالفيها باعتبارهم ضالّين حادوا عن الطريق القويـــم . وعلى هذا الاساس قـــام الثوار ضدّ عثمان بن عفان،رضي اللـــه عنه،بالتبرؤ منه ثم قتله، لانه ـــ حسب زعمهم ـــ حاد عن الصواب،وخالف سنّـــة الرسول الكريم وسنّة الخليفتين الراشدين من بعده . وتبـــرا المحكمة من علـــي بن ابي طالب ـــ كرّم اللـــه وجهه ـــ بعد قبوله التحكيم لانه ـــ طبقـــا لوجهة نظرهم ـــ حكّـــم الرجال في امـــر من امور اللـــه،وبذلك خلع نفسه من منصب الخلافة الذي بايعه المسلمون عليـــه .

والحقيقة ان الامثلـــه في هذا الشان كثيرة ولا مبرر لهـــذا اوردناه من امثلـــة يكفي للتدليل على وجود هذا المبـــدا عند العرب منذ فترة سحيقة ؛ ولم يكن الاباضيـــة مبتدعين في هذا المضمـــار ، ولكنهم اعطوا لهذا المفهـــوم اهمية خاصة،وبعدا سياسيا ودينيا دقيقـــا لا نجـــد لـــه شبيها عند اتباع الفرق الاسلامية الاخـــرى .

لقـــد التفت ائمـــة الاباضية ومشايخها منذ البداية لأهمية هـــذا المبـــدا،وضرورة استخدامه في سبيل تطويـــر حركتهم ونشر دعوتهم ؛ ولا نبالغ اذ قلنـــا : ان هذا المبـــدا كان من اهـــم العوامل التي ادّت الى الحفاظ على وحـــدة الجماعة الاباضية وتماسكها عبـــر العصـــور .

بدات الحركة الاباضية سرية ، واتخذت من البصرة مقرًّا لهـــا ؛ وكان ذلك خلال النصف الثاني مـــن القرن الاول الهجري والنصف الاول من القرن الثاني الهجـــري، حيث كان الامويون يتربعون على عـــرش الخلافة الاسلامية ، وكـــان ولاتهم في العراق ـــ مثل زيـــاد بن ابيه،وابنه عبيد الله،والحجاج بن يوسف الثقفي ـــ يشتدّون في ملاحقـــة اتبـــاع الفرق الاســلامية المناوئة للحكـــم الاموي ، ومنها الخوارج ؛ فـــرأى الاباضية ان يسيروا بدعوتهم بحذر شديد متجنبين المعارضـــة المسلحـــة ضد الحكم القائـــم . وفي الوقت نفســـه أوجدوا الوسائل الكفيلـــة لنشر دعوتهم في الامصار الاسلاميـــة،فاستعملوا التقيـــة الدينية،واوجدوا تنظيما سريا دقيقا ـــ كانت الولاية والبراءة احـــد عناصره ـــ ســـاعد في نجـــاح الحركة وتحقيق اهدافهـــا (٨) .

لقـــد نظـــر الاباضيون الى الحكم الاموي على انـــه غير شرعي، واعتبروا الخلفاء الامويين جبابرة مستبدّين ، ولذا لا بـــد من ايجاد حكـــم اسلامي صحيح على غرار ما كان موجودا زمـــن الرسول الكريم والخليفتين ، ابي بكـــر وعمـــر . وحتى يتمكن الاباضية من الوصـــول الى هذا الهدف ، راوا انـــه لا بـــد من اعادة تحديد مفهوم الائـــة الاسلامية على اسس جديدة تتفـــق والمعتقدات الاباضية ، وعلى كـــل

من يريد الانضمام لهذه الجماعة ـ الامة ان يعلن الولاية لكل اتباع الحركة الاباضية جملة وافرادا ، وان يتبرأ من اعدائهم ومخالفيهم ، مشركين كانوا ام موحدين . وتورد المصادر الاباضية امثلة كثيرة في هذا الشأن ، منها ما يذكره ابو سفيان حول اعتناق ابي النظر ، مسلم بن عمر بن المسيب بن زهير الضبي للمذهب الاباضي . لقد كان ابو النظر صغيرا من اصحاب شبيب ، وفرّ من الحجاج،ونزل البصرة ، فدعاه الاباضية لمذهبهم وقالوا له : « ندعوك الى ولاية من قد علمته يقول الحق ويعمل به (اي الشخص الاباضي) والى براءة من قد علمته يقول بخلاف الحق ويعمل به ، والوقوف فيمن لا تعلم حتى تعلم » . ففعل ابو النظر ذلك، واصبح من مشايخ الاباضية المرموقين (٩) . وقد اصبحت هذه الدعوة قاعدة هامة نادى بها ومارسها الاباضية في كل زمان ومكان ، بحيث لا يُقبَل في الجماعة الاباضية احد الا بعد ان يعلن انه وليٌّ وليّهم وعدوّ عدوّهم (١٠) . واصبح مبدأ الولاية والبراءة فرضا دينيا واجبا ، على كل اباضي ان يتقيد باحكامه وشروطه طبقا للقواعد التي وضعها وطبّقها مشايخ الاباضية الاوائل . وقد قام علماء الاباضية ومفكروهم بتدوين هذه القواعد والاحكام ، الفوا الكتب التي تبحث في هذا الموضوع ، بحيث اصبح للاباضية نظرية خاصة في هذا الشأن لا نجد لها مثيلا عند اتباع الفرق الاسلامية الاخرى * . وسنستعرض في الصفحات التالية قواعد الولاية والبراءة ـ كما اوردتها المصادر الاباضية ـ مستعينين بامثلة عملية واضحة حيثما تقتضي الضرورة

(*) من هذه الكتب : الجيطالي ، قواعد الاسلام ، عمرو بن جميع ، عقيدة التوحيد ، شماخي ، شرح عقيدة التوحيد ، السالمي ، مشارق انوار العقول . بالاضافة الى كتب اخرى تحوي فصولا خاصة عن الولاية والبراءة يلحظها القارىء في حواشي هذا البحث .

٢ — الولايـــة

الولايـــة عند الاباضية تعني المحبة والمودة والمؤاخاة والمصافاة والمناصرة والثناء ووجوب الترحم والاستغفار للمسلمين (اي الاباضية) . وتَجْمَع هذه المعاني كلّهـا عبارة الحب في اللـه وفي العقيدة الاباضية (١١) . والولاية واجبة على كـل اباضي لاخيـه في المذهب اذا كان ملتزما لاوامر اللـه ، قائما بواجباته الدينية على اكمل وجـه ، آمرا بالمعروف ، ناهيا عن المنكـر ، ممتنعا عن كل ما حـرّم اللـه (١٢) .

وللولايـة قواعد واحكام يمكن اجمالها بمـا يلـي :

١ — ولايـة الجملة : وهي فريضة على كل مكلّف عندمـا يبلغ سن البلوغ (الخامسة عشرة للذكور والثانية عشرة للاناث) . وعلى المكلّـف ان يوالي جميع المسلمين الاباضية من غير قصد الى احـد باسمه . والعمل بهذا المبـدأ توحيد ، والترك لـه ، او الجحود ، او الجهل بانـه فرض يُدخِل صاحبه في دائـرة الشرك (١٣) .

٢ — ولايـة المعصومين ، وتشمل ولاية الانبيـاء والرسل والملائكة وغيرهم من اوليـاء اللـه المذكورين في القـرآن الكريم سواء بالاسم او بالوصف . وهي على نوعـين : ولاية الجملة ، وولاية الافراد . امـا ولاية الجملة فتشمل جميع الانبيـاء والرسل ، وكذلك الجماعات التي ورد ذكرها او وصفُها في القـرآن الكريم ؛ مثل اهـل الكهف ، واصحاب الاخدود واشباههم . وولاية الافـراد على نوعين : مسمّى ، مثـل آدم وابرٰهيم ومريم بنت عمران وغيرهم ، وغيـر مسمّى مثل مؤمن آل فرعون ، وولاية هـؤلاء جميعا توحيد ، والبراءة منهم شرك (١٤) .

٣ — ولايـة الاشخاص ويقصد بها ولاية الافـراد من اصحاب المذهـب الاباضي ! وهي عبارة عن حـق متبادل بين اتباع العقيدة الاباضية . ويجب أن تتوافـر في الشخص الذي يتولاه الاباضيـة الشـروط التاليـة :

١ ـ ان يكون اباضيا في القول والعمل .

٢ ـ ان تكون سمعته جيدة وتصرفاته مرضية .

٣ ـ ان يكون المكلّف مقتنعا بان الشخص المتولى يستحق الولاية .

ويمكن التحقق من توافر هذه الشروط بالوسائل التالية :

١ ـ الخبرة بالشخص المتولى على انه موافق للاباضية في القول والعمل .

٢ ـ الشهرة التي لا تُدفَع ، اي ان يكون مشهورا بالخير ، فمن عرفه لا يعرف عنه الا الخير والفضيلة .

٣ ـ ان يُشهد على احقيته في الولاية شخصان اباضيان عدلان .

ويكتفي بعض العلماء بشهادة شخص واحد عدل (١٥) . ويبدو ان الاباضية كانوا احيانا يقبلون شهادة المراة . وتذكر المصادر الاباضية امثلة كثيرة تشير الى صحة هذا الراي ، منها ما يورده الشماخي من ان ام عمروس ، احد علماء الاباضية في جبل نفوسة ، اوصت اليه في المهد واستخلفته ، فلما كبر وقضى وصية والدته وجد فيها الحج ، اي الطلب منه ان يحج عنها ويدعو لها . فسأل عمروس اقرانه من الاباضية عن احقية والدته في الولاية ، فلم يجد من يتولاها به (اي يشهد بانها كانت اباضية المذهب ومن اهل الولاية) الا امراة،فتولاها بها ، وحج عنها ودعا لها واستغفر » (١٦) .

واذا تحققت ولاية الشخص،فعلى من يتولاه ان يضمر له الحب في الجنان ، ويعلن الترحم والاستغفار له باللسان ، « فمتى ما ظهر من احد الوفاء بدين الله قولا وعملا ، فعلى من شاهد ذلك منه ولايته ، واعتقاد الحب له ، والاستغفار له ، وتحريم بغضه وشتيمته وغشه وغيبته وسوء الظن به .. » (١٧) .

وتشمل ولاية الاشخاص الانواع التالية :

١ — ولايـــة ائمـــة الاباضية ، وتعتبر فريضة على كل اباضـــي يعيش في القطر الذي يوجـــد فيه الامام ، كما انهـــا فريضة على اي اباضي آخر يسمع بوجود الامام . وتنسحب الولايـــة ، في هذه الحالة على جميع الاباضية الذيـــن يعيشون في ظلـــه وينضوون تحت سلطانه ويسمى هؤلاء : أهـــل العدل والاحسان ، كما تسمى بلادهم : دار العدل والحق . ويسمي الاباضية هذه الولاية بـــ « ولاية البيضة » أي العاصمة أو مركـــز الحكم . وفي ذلك يقول الجيطالي . « ولايـــة البيضة هي ولاية الامام العادل ، امـــام المسلمين (الاباضية) ومن اتبعه على طاعة اللـــه ، الا إن ظهر من احـــد ما يبرا بـــه منه ، وذلك ان كل دار يكون اهلها الغالبون عليها هـــم العاملون بما جاء بـــه التنزيل ، المتبعون لمـــا شرعه الرسول عليه السلام ؛ الناهون لمـــا نهى عنه الشرع ، الداعون الى السنّة والعمل بهـــا ، الرادّون للبدعة على مـــن جـــاء بها ، غير متجانفين للأقارب ، ولا متعصبين على الاجانب ؛ يتولاهم الانسان ويسميهم اهـــل العدل والاحسان ، وينسب الدار اليهـــم فيسميها دار العدل والحـــق » (١٨) .

ويقول الامام افلـــح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم : « اذا كان امام المسلمين (الاباضية) عدلا فكل مـــن جرت عليه طاعته ، ورضي بحكمه ، ولم يظهر منـــه خلاف المسلمين ، فهو عندهم في حكمهم من الولاية ، يتولونه بعينـــه ، ويتولون جميع من في البيضة جملـــة وتصـــــدا » (١٩) .

ويرى الاباضية انه لا يجوز التجاهل او الجهل بوجـــود الامـــام ؛ فمعرفة الامام واجبة على كـــل من يعيش في البيضة . ولا يجوز ابضـــا لاي فـــرد اباضي ان يتبرا من احـــد الائمة بشهادة الشهود ، على خلاف الاشخاص الذيـــن يُتَوَلَّون ويُتَبَرّا منهم طبقا للشروط التـــي شرحناها آنفـــا ، ومنها شهادة العدول . ويشرح الجيطالي هـــذه القاعدة ويقول : « امـــا ائمة الدين والهدى ، وقادات المسلمين من اهـــل المروؤة والتقى ، فانهم يتولون عند اصحابنا بغير حجة لانهم بمنزلة الديانة ..

وليست بمنزلة ولايـــة الاشخاص وبراءتها . الا ترى انـــك تنتقل عن ولاية الاشخاص وبراءتها بشهادة الامنـــاء ؟ وليست كذلك ولايـــة الائمـــة،لانك لا تنتقل عليها بالشهـــود وان كثـــروا » (٢٠) .

ب ــ ولايـــة الخارج من الشرك الى الاسلام . يتولى الاباضية الشخص الذي يعتنـــق الاسلام ، ويشهد أن لا الـــه الا اللـــه وان محمـــدا رسول اللـــه ، ويعلن وحدانية اللـــه تعالى وقدرته ، ويبتعد من المعاصي والكبائر . ويـــرى بعض علماء الاباضية أن المستجيـــب للدعوة الاسلامية لا يتولى حتى يبـــرأ من الجبابرة،اي الحكام والسلاطين غير الاباضية ، واذا لـــم يفعل ذلك فانهم يتوقفون عن الحكم عليـــه (٢١) .

جـ ــ ولايـــة الخارج من مذهب اهـــل الخلاف الى مذهب اهـــل الصواب : اي ولايـــة المسلم الذي كان يتبع مذهبا اسلاميا معينا ثـــم اعتنق المذهب الاباضي . وهذه الولايـــة على وجهين : ولاية المتدين ، وولاية غير المتدين . ويقصد بالمتدين الشخص العالم المجتهد المتبحـــر في شؤون الديـــن ، الذي يستطيع ان يعطي رايـــا فقهيا،او يُصدر فتوى في شأن من شؤون الديـــن . وفي هذه الحالة فعلى الشخص أن يعلن توبته عن آرائـــه الخاطئة ، اي التي لا تتفق مع المذهـــب الاباضي ، ويعلن ايضا ان مبادىء الاباضية وعقائدهم هي وحدها التي تمثـــل الاسلام الحق . واذا فعل ذلك فعلى الاباضية حينئـــذ أن يتولوه ويعتبروه واحـــدا منهـــم (٢٢) .

واذا كـــان المخالف متدينا ، ولكنه صاحب بدعة،اي انـــه ينادي بآراء مخالفة للعقائد الاباضية ويدعـــو الناس لاعتناق ارائـــه،واستجاب لـــه عدد من الناس ، ثم راى خلاف ذلـــك وأراد أن يتوب ويعتنق المذهـــب الاباضي ، في هذه الحالة يجب عليه ــ قبل ان يتولاه الاباضية ــ ان يذهب الى اصحابه ومـــن استجاب لدعوته ، ويخبرهم أن ما دعاهم اليه ضلال ، وانـــه تاب الى اللـــه وعاد الى رشده ، واعتنق المذهب الصحيح (الاباضي) . بعـــد ذلك تُقبَل توبتـــه ، ويتولاه الاباضية كواحـــد منهـــم (٢٣) .

امـــا اذا كان المخالف متدينا وكان صاحب بدعـــة ، ودعا اليها الناس فأضلّ بهـــا خلقا كثيرا ، بحيث يصعب عليه الاتصال بهم ليخبرهم عن توبتـــه ، ويعلمهم ان ما دعاهم اليه كـــان ضلالا ، فعليه في مثـــل هذه الحالة ، ان يتـــوب ، ويعمل جاهدا للدعوة للمذهـــب الاباضي ، عند ذلك تُقبَل توبتـــه ويتولاه الاباضية (٢٤) .

امـــا المخالف غير المتديّن ، او ما تسميه المصادر الاباضية بالمخالف المقلّـــد ، فان الاباضية يتولونه بمجرد توبتـــه ، واعلان انضمامه اليهـــم واعتناقه لمبادئهم ؛ وعليه في هـــذه الحالة ان ينطق العبـــارة التالية مخاطبا بهـــا الاباضية : « انـــا منكم ، ولِيُّ وليِّكم ، وعدوُّ عدوِّكم » (٢٥) .

٤ ـــ **ولايـــة الاطفال** . يتولى الاباضية الاطفال المولودين لاشخاص من اتباع حركتهم ، على ان يتوفر في الطفل احـــد الشروط التاليـــة :

١ ـــ المعرفـــة لدى الجماعة ان الطفل وُلِـــد على فراش ابيه . ومعنى ذلك التيقن من ان الطفل ولـــد لأب اباضي .

٢ ـــ اقـــرار الأب الاباضي ان الطفل ابنـــه اذا حضر . ويرى بعض العلماء ان شهـــادة الأب غير كافية ، بـــل يجب ان تتوثق بشهادة رجـــل اباضي آخر عدل ؛ وبعضهم اشترط شهادة رجلين اباضيين عدلين .

٣ ـــ شهادة الامنـــاء الموثوقين (الاشخاص العدول) بان شخصا اباضيا معينا لـــه اولاد ؛ عند ذلك تتحقق ولايتهـــم ، حضورا كانـــوا ام غيابـــا .

امـــا **الاطفال المخالفون** فان الاباضية يتولونهم حتى يبلغوا الحلم ، ثـــم يجري عليهم حكـــم الوقوف . فاذا ظهر منهم الوفـــاء للمذهب الاباضي تولوهم ، وان ظهر منهـــم خلاف ذلك تبرأوا منهـــم ، وحكمهم في ذلك حكـــم آبائهم من الموحدين المخالفـــين .

أمـــا أطفال المشركين فان الاباضية يتوقفون عن الحكـــم عليهـــم حتى يبلغوا الحلـــم ، فاذا أسلموا بعد ذلك واتبعوا المذهـــب الاباضي فانهـــم يتولـــون .

امـــا اطفال العبيد الذين يملكهم شخص متولى،والموالي الاطفال اذا اعتقهـــم المتولى،ففيهم قولان : احدهما يقول بوجوب توليهـــم ، والآخر يقضي بالوقوف حتى سن البلوغ ؛ فاذا بلغوا واتبعوا الطريـــق القويم والمذهب السليم (الاباضي) فعند ذلك يتولـــون .

امـــا الطفل الذي يولد لامراة مشركة اعتنقت الاسلام وتولاهـــا الاباضية،فولايتـــه واجبة . اما اذا ولـــد الطفل لابوين مسلمين،احدهما اباضي والآخر غير اباضي،فـــان الاباضية يتوقفون عن الحكـــم عليـــه حتى سن البلوغ . فـــاذا اعتنق المذهب الاباضي تولوه،وان لـــم يفعل تبراوا منه . ويـــرى بعض العلماء ان ولاية الطفل الذي وُلِـــد لأب اباضي واجبة،باعتبار ان الولايـــة تورث من الاب دون الام .

ومـــن اصيب بعاهة الجنون في سن الطفولة فحكمه عندما يكبر حكـــم الطفل ، اذا كان ابوه ممن لهم حـــق الولاية فانه يتولى،وان كان مشركـــا او منافقا وقف عنـــه .

واذا ارتـــد الشخص المتولى من الاسلام الى الشرك فان اولاده الاطفال يبقون في منزلتهم من الولايـــة (٢٦) .

٢ — البـــــراءة

البـــراءة عند الاباضية تعني عكس الولايـــة تماما ، اي العداوة والمنابذة والبغض ووجوب الشتم واللعنة للكافر ؛ وعـــدم الترحم عليه او الاستغفار لـــه . والبراءة فريضة على كل مكلف في حال البلـــوغ كالولاية « حذو النعل بالنعل » (٢٧) .

وكما ان الولاية قواعدها واحكامهـــا فان للبراءة ايضا قواعـــد واحكامـــا يمكن اجمالها كالآتي :

١ — بـــراءة الجملة : وتعني وجوب البـــراءة من المشركين بشكل عـــام ؛ فعلى كل اباضي — تبعا لذلك — ان يبرا من اعداء اللـــه من الاولين والآخرين،من الجن والناس اجمعين الى يـــوم الدين ، معروفين او غير معروفين ، احياء كانوا ام امواتـــا . فالبراءة من الكافرين توحيد ، والترك لشيء من ذلك شرك ، والجهل بان الله أَمَـرَ بها شرك ، والانكار لوجوبها وفرضها شرك ايضـــا (٢٨) .

٢ — بـــراءة الحقيقة او براءة اهـــل الوعيـــد ، وتعني وجوب البراءة من اولئك الذيـــن توعّدهم اللـــه في كتابه العزيز ، وهـــم المذمومون في القرآن،والموصوفون بالاساءة والعصيان (٢٩) وهـــم قسمان : جملة وافراد . ومن امثلة الجملة قـــوم نوح ولوط وعاد وثمود،واصحـــاب الرس وغيرهم ممن ذكرهم القـــرآن بالسوء . اما الافراد فهم نوعـــان : مسمى مثل هامان وقارون وفرعون ، وابي لهـــب . وغير مسمى مثل الذي حاج ابرهيم ، وحمّالة الحطب ، وامراة لوط وغيرهـــم .

وبكلمـــة فان البراءة من جميع من نص اللـــه عليهم باسمائهم واوصافهم والقابهـــم من الرجال والنساء المنعوتين بالاساءة توحيـــد ، وولايتهـــم شـــرك (٣٠) .

٣ — بـــراءة الاشخاص . يعتقـــد الاباضية بوجوب البراءة من كل شخص مشهور بارتكـــاب الآثام والكبائر ؛ وهؤلاء نوعان : الاول يشمل اولئك الذيـــن يرتكبون الكبائر ؛ والكبيرة عندهم هي الخطـــا الذي يوجب الحـــدّ في الدنيا والعذاب في الآخرة،مثل الزنـــا ، وشرب الخمر ، والتولّي يـــوم الزحف،واشباه ذلك . والثاني يشمل اولئـــك الذيـــن يرتكبون الصغائر ويصرون على الاستمرار في الخطـــا رغم تنبيه اقرانهـــم لهـــم (٣١) .

وتجب البراءة من الشخص اذا تحقق فيه احـــد الشروط التالية :

١ — ان يعترف الشخص انـــه اقترف احدى الكبائر ، او انـــه استمر في ارتكاب الصغائر مدعيـــا ان هذه الامور لا تتعارض مـــع مبـــادىء العقيـــدة .

٣ ـ ان يشاهد الشخص وهو متلبس باقتراف احدى الكبائر، مثل الزنا وشرب الخمر وأشباه ذلك .

٣ ـ أن يشهد رجلان اباضيان عدلان ممن تقوم بهم الحجة في الولاية والبراءة على أن شخصا ما يستحق اللعنة والبراءة (٣٢) . ويبدو من مطالعة المصادر الاباضية أن هذه القاعدة قد وُضِعت في وقت مبكر جدا من عمر الدعوة الاباضية ؟ اذ تروي المصادر أن جابر ابن زيد (ت ٩٣هـ) سمع رجلين من أصحابه يتحدثان حتى ذكرا رجلا فلعناه . فقال جابر : « لعن الله من لعنتما ، قالا : كيف تلعن رجلا لم يثبت عندك لعنه ؟ فقال : واي ثبات أثبت من اجتماعكما على لعنه ! » (٣٣) .

٤ ـ الشهرة التي لا تُدفَع ، أي أن يكون الشخص معروفا بالسوء مشهورا به ؟ اذ ان المشهور بالشر يُبْرَأ منه بغير شهادة (٣٤) .

والبراءة من الاشخاص تكون على وجوه يمكن ذكرها كما يلي :

١ ـ البراءة من السلطان الجائر ؛ اي البراءة من الحكام المخالفين . ولا تشمل البراءة جميع من ينضوي تحت لواء السلطان ، لان بعضهم قد يكون من أصحاب المذهب الاباضي،ولكنهم اخفوا معتقدهم على سبيل التقية الدينية حتى لا يبطش بهم السلطان واعوانه . والحقيقة ان الاباضية في ادوار الكتمان كانوا دوما يعيشون تحت حكم « الجبابرة »،ومن هنا كانت البراءة وقفا على السلطان ومن ثبتت طاعته له بقناعة واخلاص . وتسمى دار السلطان دار الجور والظلم (٣٥) .

ب ـ البراءة من المرتد من الاسلام الى الشرك . وفي هذه الحالة يستتاب المشرك ثلاثة ايام ، فان لم يعد الى صوابه ورشده فيجب أن يجاهد ويقتل ، ولكن لا تُسبَى له ذرية،ولا يغنم له مال (٣٦) .

جـ ـ البراءة من الخارج من مذهب اهل الحق الى مذهب

اهـل الخلاف ؛ اي البراءة من كل شخص يرجع عن المذهب الاباضي الى اي من المذاهب الاسلامية الاخرى . امـا اذا تمادى هذا الشخص ولم يكتف بترك المذهب الاباضي ، بل اخـذ يطعن في اهله ويعيب عليهم ، فعند ذلك يوجب الاباضية قتلـه . يقول الجيطالي : « فمن خرج من مذهب اهـل الحق الى مذهب اهـل الخلاف ، فتولى ائمتهم ، وتبـرا من ائمـة المسلمين (الاباضية) كان واجبـا على المسلمين (الاباضية) بغضه وعداوته ، وخلع ولايتـه ، حتى يتوب ويرجع الى المسلمين (الاباضية) فيتولّى وليّهم ويعادي عدوّهم . وان خرج من مذهب المسلمين وخالفهم وطعن في مذهبهـم ، وعابه منهم ، فقد حلّ قتله باي سبب وصلوا الى اهلاكه وقتلـه » (٢٧) . وقصة خردلة التي ترويهـا المصادر الاباضية من اوضح الامثلة على ذلك ، فقد جـاء شاب اباضي الى الامام جابر بن زيـد ، وسأله عن افضل انواع الجهاد ، فقـال الامام،قتـل خردلة . وكان الشاب لا يعرفه،فاراه اياه رجل من الاباضية ، فضربه بخنجر مسموم فمـات،وقبض على الشاب الاباضي واتي بـه الى الوالي فقتلـه . وكان خردلة من الاباضية ، ولكنـه خرج عليهم واخـذ يطعن في دينهم ويدلّ على عوراتهم ، فاستحلّ جابر بن زيـد دمـه ، وتـمّ قتله على النحو الذي ذكرنـاه (٢٨) .

د ـ البراءة من الاباضي المبتدع ، اي الذي يقول براي ديني او فكري مخالف لمـا يعتقده علماء الاباضية وفقهاؤهم ، ويدعـو الناس اليه ، مثال ذلك ما يرويـه المؤرخ ـ الامام ابـو سفيان من ان شخصـا اباضيا من مشايخ الكوفة كان يقول بالقدر،ويدعى حمزة الكوفـي،وقد جاء الى الامام ابي عبيدة في منزله ، فقال الامـام : « من جـاء بك الى [illegible] وإلى مَن اذهب يا ابا عبيدة ؟ اني اريـد ان اذكرك بعض هذا الامر . قـال فعليك بمنزل حاجب (الطائي) قال : وما اصنع بـه وله حاضرا ؟ قـال : فاني آتيك هناك ، قـال : فخرجا حتى اتيـا منزل حاجب . قـال : فدخلا : البيت ، فتكلما كلاما كثيرا . فكان آخر مـا سُمع من ابـي عبيدة ان قال:يـاحمزة على هذا القول فارقت [illegible] »

قال : فخرج ابـو عبيدة ، ثم كلمه حاجب . قـال : فكان هيبته مـن حاجب اعظم من هيبتـه من ابي عبيدة؛ قال : فقال حمزة : انما اخـذت هذا الكلام (اي القول بالقدر) من عنـد المسلمين (الاباضية) قال : فقال لـه حاجب ، لم تدرك احـدا الا وقد ادركته ولقيته الا جابر فمن من اخذت مـذا القول ؟ قال : منك اخذته . قال : فقال لـه حاجب فاني ارجع عنه ،فارجع عنه كما رجعت . قـال : فقال ، ارفق بـي يـا ابـا مودود،واقبل مني ما اقول لك . قـال : هات . قال : اقول ما اصابك من حسنة فمن اللـه،وما اصابك من سيئة فمن نفسـك ؟ فالحسنات من اللـه والسيئات من العباد . واقـول : لا يكلف اللـه نفسا الا وسعها . قـال : فقال له حاجب : امـا من غيرك فمقبول منه هذه الجملة،وامـا منك فانا اعرف مذهبك فيه اولا . قـال : فخرج حمزة من عنـده . قال : فسئل عنه حاجب فقال : ارفقوا بحمزة ولا تقولوا فيه الا خيرا ؛ قـال : فمكث بذلك ما شاء اللـه،ثم بلغهم انـه مشى الى النساء فكلمهن في ذلك ، والى الضعفاء . قـال : فلما بلغ ذلك ابـا عبيدة وحاجبا ، امـر ابو عبيدة حاجبا ان يجمع لـه الناس،فمشى اليهم واعلمهم ووعدهـم ، فاجتمعوا ولا يعلمون ما يريد ابـو عبيـدة وحاجب . قـال : فتكلم المتكلمون وحاجب ساكت لا يتكلم ! قال : فلمـا تكلم حاجب حمد اللـه واثنى عليه ، ثم قال : ان حمزة وعطية والحارث (الشخصان الاخيران وافقـا حمزة في مقالته) احدثوا علينا احداثا،فمن آواهم او جالسهم فهو عندنا الخائن المتهـم . قال : فتفرق النـاس وطردوهم من المجالس ولم يقربهم احـد (٣٩) .

وقبـل ان ننهي حديثنا عن البراءة واحكامها يجدر بنـا ان نشير الى ان علماء الاباضية يوجبون استتابة الشخص قبـل التبرؤ منه ، فان تـاب بقي على ولايته،وان لم يفعل تبرأوا منـه ؛ ويرى بعض المفكرين الاباضية ان البراءة لا تتـم الا بعد طلب التوبة ثلاث مرات،فاذا اصر الشخص على معصيته وجبت البراءة منـه (٤٠) .

٤ — الوقـــوف

الوقـــوف يعني الامساك من امضاء حُكـم — بحق ولاية شخص او مجموعة او البراءة منهـم — لعدم توافر الادلـة والمعلومات اليقينية التي توجب الولايـة او البراءة . ويرى الاباضية تبعا لذلـك — ان الناس ثلاثة فرقاء : فريق عُلِـم منه الخير ، وهو الموالاة في الدين والعمل ، وهذا هو الولـيّ المستحق للولاية . وفريق عُلِـم منه الشر وهو المخالفة في الديـن بالقول والعمل ، وهذا هو المطلوع المستحق للبراءة والعداوة ؛ وفريق ثالث لم يُعْلَم منه شر او خير ، وهو الموقوف عنه حتى يثبت عليه مـا يوجب الولاية او البراءة (٤١) .

والموقوف عنه صنفـان :

١ — كل شخص بالِـغٍ لا يُعْرَف منه كفر ولا ايمان . فالفرض فيه الوقوف عن الحكـم عليه حتى يُعرَف حاله من خسير او شر ، فيستحق حينئذ الولاية او البراءة ؛ ومن امضى فيـه حكما ، سواء بالولاية او البراءة ، بغير علـم ، فهولاشك مشرك هالـك (٤٢) .

٢ — اطفـال المشركين والمنافقين . وهؤلاء يجب الوقوف عن الحكم عليهم حتى يبلغوا الحلـم ؛ فاذا شوهد منهم الايمان والصلاح فانهـم يُتَوَلَّون ، وان شوهد منهم الكفر والضلال فيُتَبَرَّا منهـم (٤٣) .

ويشـير العلماء الاباضية الى اشكال مختلفـة من حالات الوقوف مـن اهمهـا :

١ — وقوف الديـن ، او ما يسميه البعض وقوف السلامة . ويعني ذلك الوقوف عن الحكم علـى شخص غير معروف عنـه خير او شر ، كفر او ايمان . وهـذا اشمل انواع الوقوف (٤٤) .

٢ — وقوف السؤال . وهـو ان يقوم شخص اباضي بعمل سيىء ، ويعرف عنه بعض اقرانه ذلك ، فعند ذلك يجب التوقف عن الحكم عليـه

حتى يسألوا اهل العلم والمعرفة من مشايخ الاباضية عن طبيعة ذلك العمل وكيفية الحكم فيه . مثال : أن يرى الشخص متوليا له على معصية مثل الزنا ولا يدري ما قول المسلمين (الاباضية) فيه . فيأتي اليهم ويقول :ما تقولون في رجل ممن تتولونه رأيتموه يزني ؟ (ولا يحق له ان يقول رايت فلانا بالاسم ، لانه اذا فعل ذلك برىء منه لكونه رمى متولّى لهم بكبيرة) فاذا اخبروه انه يُبرا منه برىء منه ، أما قبل السؤال وسماع الجواب من العلماء والمشايخ فانه يتوقف عن الحكم عليه (٤٥) .

٣ ــ وقوف الاشكال . ويعني الوقوف عن الحكم على المتولّيْن ، اذا قُتل احدهما الآخر ولم يُعرف المحقّ من المبطل ؛ مثال ذلك ما جرى للحارث بن تليد الحضرمي وعبد الجبار بن قيس المرادي اللذين تَزعّما الحركة الاباضية في شمال افريقية بعد مقتل رئيسهم عبد الله بن مسعود التجيبي نحو عام ١٢٧ هـ . وقد وُجِدا مقتولين وسيف كل منهما مغمد في جثة صاحبه . ولما لم يتمكن الاباضية من معرفة الباغي منهما على الآخر ، فقد رجح لدى العلماء الوقوف على الحكم عليهما . واصبحت هذه الحالة مثالا يحتذى به في الحكم على قضايا مشابهة (٤٦) .

٥ ــ اهمية الولاية والبراءة في تطور الحركة الاباضية

يرى الباحث أن لنظام الولاية والبراءة الاثر الاكبر في تطور الحركة الاباضية واستمرار بقائها الى وقتنا الحاضر ، ويمكن اجمال اهمية هذا النظام في التاريخ الاباضي في النقاط التالية :

١ ــ لقد ساعد نظام الولاية والبراءة اتباع الحركة الاباضية على اقامة مجتمع متماسك متلاحم قائم على المحبة والاخوّة والمساعدة . ولما كانت الولاية عند الاباضية فرضا واجبا فاننا نرى الاباضي ــ تبعا لذلك ــ يقدّم اخاه في العقيدة على اخيه في النسب . وتشير المصادر الاباضية الى امثلة متعددة تؤكد هذا المبدأ ، منها ما يرويه الامام

المؤرخ الاباضي ، ابـو سفيان الذي يذكر ان شخصا اباضيا يدعى المعتمر بن عمارة جـاء الى ابي عبيدة مسلم بن ابي كريمة التميمي ثاني ائمـة الكتمان في البصرة خلال القرنين الاول والثاني الهجريين ـ وقال لـه : انك لأحبُّ الي من ابي . فقال ابـو عبيدة : « هكذا ينبغي لـك يـا معتمر أن تكون ، لانك بذلت لي ما لم تبذل لـه ، اي الولاية » (٤٧) . وهناك امثلة اخرى كثيرة في هـذا الصدد منها ما يرويه ابـو سفيان ان ابـا الحر ـ احد مشايخ الاباضية في الحجاز في القرن الثاني الهجري ـ كان في المسجد جالسا في حلقة لـه ، فقدم اخوه الحسن من العـراق . فاقبل يريده حتى جـاء الى الحلقة فسلم على اخيـه ، ولكن ابا الحر لم يقم من مجلسه ، واكتفى بأن اخذ بيـد اخيه وهو جالس ، على الرغـم من انـه لم يره منذ فترة طويلة ! وبينما هـم كذلك ، اطلَّ رجل اباضـي من اهل عمان ، فلما نظر اليه ابـو الحر ، هبَّ قائما وخرج من الحلقـة ، فتلقاه وعانقه وقبَّل صفحتي عنقه ، ورحّب بـه ترحيبا كبيرا . فتأثر اخوه لمـا رآه ، وعاتب ابـا الحر على الاستقبال الفاتر الذي ابداه نحـوه ، مقارنة بما فعل مع ذاك الاباضي العماني . فقال ابـو الحر « مودة هذا (اي الاباضي العماني) على غير مودتك ! لان مودة هذا على الديـن والولاية ، امـا مودتك فعلى النسب » (٤٨) .

ولـم تقتصر المودة والمحبة بين اتباع الحركة الاباضية على مثل هذه المظاهر التي اشرنـا اليها ، بل تعدتها الى النواحي العملية الاخرى ؛ فقد كان الاباضية الاغنياء يتسابقون في مـدّ يـد العون للمتولى الفقير منهم . وهناك امثلة كثيرة في هـذا الشأن تزخر بها المصادر الاباضية ؛ منها ما يقوله ابـو سفيان : « سمعت بعض مشايخ من ادركت يقولون : انـا لنذكر اذا دخل شعبان ، إن كان الفقراء من المسلمين (الاباضيـة) لتاتيهم الاحمال بالسويق والتمر وما يصلحهم لشهـر رمضان ، ولا يعلمون من بعث بهـا . ياتي الرجل بالجمال حتى يقف بـه على باب الدار فيقول : ادخـل ، فيكتب في خرقة كلـوا واطعموا » (٤٩) . ويروى ان شخصا من الاباضية يدعى ديال بن زيد « كـان يستأجر الاكسية مـن

البرد الشديد .. بالف درهم او اقل او اكثر ، وليس عنده منهـا شيء ، وانما يتكل على اللـه ، وعلى المسلمين (الاباضية) ثم يفرقها بين الفقـراء ، ووجمع ثمنها بعد ذلك من اغنيـاء المسلمين (الاباضيـة) وكرمائهم » (٥٠) . وكـان الداعية الاباضي ، ابو الخر ، موسرا جـدا ، وتيه غلته سنويا « فيقسمها نصفين ، فيفرق نصفها في فقراء المسلمين (الاباضية) وفي معاونتهم » (٥١) . ولـم تقتصر الموالاة بين اتباع المذهب الاباضي على الاحياء منهم ، بل تعدتها الى الاموات . فاذا كـان الميـت متولى لهم ومات وعليه دَين ، فان اصحابه يتسابقون في دفـع الدَين عنه . يقـول ابـو سفيان : « مـات حاجب وعليه ديـن مئتـان وخمسون الفـا او اكثر (دراهم) قال : فدخل قرة بن عمر وجماعة من المسلمين ايغسلوه ... فقال لهم قرة : يـا قوم ، ما تقولون في ديـن هذا الرجل ؟ فابتدر ثلاثة رجال ، وقرة رابعهم ، وضمنوا دينـه . ودخل الفضل بن جندب ، وكـان من خيار المسلمين (الاباضية) وكـان موسرا فاخبروه ، فقال لهـم الفضل : دينه عليّ دونكم حتى اعجز عنـه ، ولا يبقى لي مـال » (٥٢) .

وهكـذا فان نظام الولاية وما يوجبه من مساعدة ومؤازرة ومؤاخاة قد جعل من الجماعة الاباضية اسرة واحدة متماسكة متضامنة ، تسيطـر على افرادها روح المحبة والمـودة والتفاني في خدمة العقيدة والمؤمنين بها .

٢ ــ لقـد ادى نظام الولاية والبراءة الى ان يتّخـذ الاباضيـة موقفا متحفّظاً جـدا من الصحابة الاوائـل ، فانكروا أن بعضهم مبشّر بالجنة ، وكفّروا آخرين كفر نعمة وليس كفر شرك ، وتبرأوا منهـم ؛ كما فعلوا مع عثمـان وعلي وطلحة والزبير (رضي اللـه عنهـم) وغيرهـم (٥٣) .

٣ ــ ساعـد نظام الولاية والبراءة الاباضية في شمال افريقيـة على المحافظة على عقيدتهم رغـم التحديات الكثيرة التي تعرضوا لهـا منذ سقوط الدولة الرستمية الاباضية على ايدي الفاطميين نحو عام ٢٩٧هـ .

وبدلا من التخاذل والياس والخضوع لمخالفيهم فقد انسحب الاباضية الى مناطق نائية، واستغلّوا مبدا الولاية والبراءة الى ابعد الحدود، واقاموا مجتمعات اباضية متماسكة، تسودها المحبة وتسيطر عليها روح الجماعة .

وانشاوا هيئة العزابة التي تشبه في مهماتها وسلطاتها مهام مشايخ البصرة في طور الكتمان، ابّان القرنين الاول والثاني الهجريين (٥٤) . وكانت العزابة تقوم بالإشراف الكامل على شؤون المجتمع الاباضي طيلة عدة قرون . وكان شيوخ العزابة يطبقون الاحكام على جميع الافراد « دون ان يشذ منهم شاذ ، او يتكبر عليهم متكبر » . وكان سلاحهم في تنفيذ احكامهم مبدا الولاية والبراءة . ولولا هذا المبدا لظهر التمرد عليهم والاستنكار لهم (٥٥) .

د. فرض خليفات

الهوامش :

(١) حول مزيد من التفاصيل عن معاني الولاية ، انظر ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، بولاق ، ١٣٠٧ هـ ، ج ٢٠ ، ص ٢٨٧ وما بعدها .

(٢) ابو تمام ، **الحماسة** ، ج ١ ، ص ٩ (نقلا من يوسف خليف ، **الشعراء الصعاليك في العصر الجاهلي** ، ص ٩٢ ، ملاحظة رقم (١) .

(٣) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٦٤ .

(٤) يوسف خليف ، **الشعراء الصعاليك في العصر الجاهلي** ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٨٦ — ١٠٣ .

(٥) ابن هشام ، **السيرة** ، تحقيق مصطفى السقا وزملائه ، القاهرة ، ١٩٥٥ ، ج ١ ، ص ٣٥٠ .

(٦) ترد في القرآن الكريم آيات كثيرة تأمر المسلمين بموالاة بعضهم بعضا والبراءة من اعدائهم وان كانوا أقرب الناس اليهم . مثال ذلك قوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » . سورة التوبة آية ٧١ ، وقوله تعالى : « لا تتخذوا آباءكم واخوانكم أولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ، ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون » سورة التوبة ، آية ٢٣ .

(٧) في شأن هؤلاء الثلاثة قال الله تعالى : « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم رؤوف رحيم . وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه . ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله تواب رحيم » سورة التوبة ، آية ١١٦ — ١١٧ .

(٨) حول التنظيم السري الاباضي في القرنين الاول والثاني الهجريين انظر كتابنا : نشأة الحركة الاباضية ، ص ٨٦ وما بعدها .

(٩) شماخي : سير ، ص ١١١ — ١١٢ .

(١٠) جيطالي ، **قواعد الاسلام** ، المطبعة البارونية ، ١٢٩٧ هـ ، ص ٤٧ .

(١١) شماخي ، شرح عقيدة التوحيد ، القاهرة ، ١٣٥٣ هـ ، ص ٤٨ ، ٦٤ ، ٨٢ — ٨٤ ، عمرو بن جميع ، عقيدة التوحيد ، القاهرة ، ١٣٥٣ هـ ، ص ٦٦ ، جيطالي ، قواعد الاسلام ، ص ٤٣ — ٤٤ .

(١٢) جيطالي ، قواعد ، ص ٤٣ .

ص ٦٤ ، جيطالي ، قواعد ، ص ٤٣ .

(١٣) شماخي ، شرح عقيدة التوحيد ، ص ٦٥ ، عمرو بن جميع ، **عقيدة التوحيد** ، ص ٦٤ ، جيطالي ، قواعد ، ص ٤٣ .

(١٤) جيطالي ، قواعد ، ص ٤٤ .

(١٥) شماخي ، **شرح عقيدة التوحيد** ، ص ٧٢ ، جيطالي ، **قواعد** ، ص ٤٤ ، ٥٢ .

(١٦) شماخي ، **مسند** ، ص ٢٢٨ ، أنظر مثلا آخر ص ٢٢٢ .

(١٧) جيطالي : **قواعد** ، ص ٤٨ — ٤٦ .

(١٨) المصدر نفسه ، ص ٤٤ — ٤٥ .

(١٩) الامام الملح ، **جوابات** ، ق ٢ ، ص ٥ (نقلا من نسخة بمكتبة الملكة الاستاذ محمد المغربي) .

(٢٠) جيطالي ، **قواعد** ، ص ٥٤ .

(٢١) المصدر نفسه ، ص ٤٦ ، شماخي ، **شرح عقيدة التوحيد** ، ص ٧١ — ٧٢ .

(٢٢) جيطالي ، **قواعد** ، ص ٤٧ .

(٢٣) المصدر نفسه .

(٢٤) المصدر نفسه ، ص ٤٨ .

(٢٥) المصدر نفسه ، ص ٤٧ .

(٢٦) من ولاية الاطفال انظر ، جيطالي ، **قواعد** ، ص ٥٠ — ٥٣ ، شماخي ، **شرح** ، ص ٧٥ .

(٢٧) جيطالي ، **قواعد** ، ص ٥٦ ، شماخي ، **شرح** ، ص ٤٨ ، علي يحيى معمر ، **الاباضية في موكب التاريخ** ، ج ١ ، ص ٨٦ .

(٢٨) جيطالي ، **قواعد** ، ص ٥٦ — ٥٧ ، عمرو بن جميع ، **عقيدة التوحيد** ، ص ٧٤ — ٧٥ .

(٢٩) عمرو بن جميع ، **عقيدة التوحيد** ، ص ٧٥ .

(٣٠) شماخي ، **شرح عقيدة التوحيد** ، ص ٧٥ ، جيطالي ، **قواعد** ، ص ٥٨ ، عمرو بن جميع ، **عقيدة التوحيد** ، ص ٧٦ .

(٣١) السالمي ، **مشارق انوار العقول** ، القاهرة ، ١٣١٤ هـ ، ص ٢٧٠ وما بعدها ، ص ٣٧٨ — ٣٨٠ .

(٣٢) المصدر السابق ، ص ٣٨٠ ، جيطالي ، **قواعد** ، ص ٦٢ — ٦٣ .

(٣٣) الدرجيني ، ج ٢ ، ص ٢١٣ ، شماخي ، **مسند** ، ص ٧٣ .

(٣٤) جيطالي ، **قواعد** ، ص ٦٣ (من أبي المؤثر) .

(٣٥) المصدر نفسه ، ص ٥٨ .

(٣٦) المصدر نفسه ، ص ٥٩ .

(٣٧) المصدر نفسه ، ص ٦١ .

(٣٨) شماخي ، **مسند** ، ص ٧٥ — ٧٦ ، المارتي ، **العقود الفضية** ، ص ١٠١ — ١٠٢ .

(٣٩) الدرجيني ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ .

(٤٠) المصدر السابق ، ص ٢٨١ (عن ابي سفيان) ، جيطالي ، قواعد ، ص ٦٣ — ٦٤ .

(٤١) جيطالي ، قواعد ، ص ٦٩ .

(٤٢) المصدر نفسه .

(٤٣) الشماخي ، مشارق ، ص ٢٨٢ وما بعدها .

(٤٤) المصدر نفسه ، ص ٢٧٢ .

(٤٥) المصدر نفسه ، ص ٢٧٢ ، جيطالي ، قواعد ، ص ٧١ .

(٤٦) ابو زكريا ، السيرة ، مخطوط ، ورقة ٩ ، البرادي ، الجواهر ، ص ١٧٠ ، شماخي ، سير ، ص ١٢٥ .

(٤٧) الدرجيني ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ .

(٤٨) المصدر نفسه ، ص ٢٧٢ .

(٤٩) شماخي ، سير ، ص ١١٤ .

(٥٠) المصدر نفسه ، ص ١١٤ .

(٥١) المصدر نفسه ، ص ١٠١ .

(٥٢) الدرجيني ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ .

(٥٣) القلهاتي ، الكشف والبيان ، مخطوط ، ورقة ٨٥ — ١٠٦ ، الازكوي ، كشف الغمة ، مخطوط ، ورقة ١١٢ وما بعدها ، البرادي ، الجواهر ، ص ٥٣ وما بعدها ، شماخي ، سير ، ص ٣٠ وما بعدها ، انظر كتابنا ، نشأة الحركة الاباضية ، ص ٥٧ — ٦٣ ، ١٧٢ — ١٨٠ .

(٥٤) يقوم المؤلف باعداد بحث عن نظام العزابة سوف ينشر في مجلة المؤرخ العربي التي تصدرها الامانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب في بغداد .

(٥٥) علي يحيى معمر ، الاباضية في موكب التاريخ ، ج ١ ، ص ١٠٨ — ١٠٩ .